



13 سبتمبر 2018

مذكرة 170X18 إلى

السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: تنظيم عملية الخدمة الوطنية الإلكترونية للتبادل الآلي لسنة 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، ففي إطار تيسير مسطرة الانتقال بالتبادل لفائدة المدرسات والمدرسين بالأسلاك التعليمية الثلاثة، ومن أجل تحقيق الاستقرار المنشود دون التأثير على السير العادي للدراسة وبشكل يضمن الشفافية وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين، يشرفني إخباركم أنه قد تقرر إطلاق الخدمة الوطنية الإلكترونية للتبادل الآلي الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال وذلك وفق التدابير والإجراءات التالية:

1- شروط المشاركة:

- يسمح بالمشاركة في هذه العملية للمدرسات والمدرسين الذين لم يستفيدوا من الانتقال في إطار الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2019 والمتوفرين على الأقل على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي وألا تقل المدة المتبقية لإحالتهم على المعاش ثلاث سنوات ابتداء من 31 غشت 2019.

2- المناصب المطلوبة:

- يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليهما معا وبالنسبة لأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين فيتمتعين عليهم اختيار عشر مؤسسات أو جماعات تابعة للجهة التي يعملون بها.
- ولتيسير عملية المشاركة في هذه الخدمة، فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات والجماعات حسب الأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها.

3- مقاييس الفصل بين المترشحين:

يتم الفصل بين المترشحات والمترشحين الراغبين في الاستفادة من التبادل اعتمادا على المقاييس التالية:

1. الأولوية للأستاذة (ة) الراغبة (ة) في الالتحاق بالزوج (ة) والأستاذة (ة) الذي قضى (ت) 16 سنة أو أكثر في منصبه الحالي؛

2. الأقدمية العامة؛

3. الأقدمية في المنصب الحالي؛

4. الأكبر سنا.

وتجدر الإشارة أن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب.

4- الإجراءات العملية:

- يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال عن طريق التبادل بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج الموقع الإلكتروني المخصص لهذه الخدمة (haraka.men.gov.ma)، وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في هذا الموقع، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 28 دجنبر 2018 و08 يناير 2019؛
- يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات والجماعات المطلوبة ثم المصادقة على طلب المشاركة وطبعه من الموقع نفسه وتسليمه للسيدة(ة) مديرة(ة) المؤسسة قبل 08 يناير 2019، علما أنه يتحمل شخصا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها؛
- يقوم السيدة(ة) مديرة(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية ([Référentiel RH Esise](http://Referentiel RH Esise)) والمصادقة على الطلبات وتسليمها للمديرية الإقليمية قبل 09 يناير 2019؛
- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها والوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور خلال الفترة المتراوحة ما بين 10 و14 يناير 2019؛
- تبعث المديرية الإقليمية بطلبات المشاركات والمشاركين والوثائق المرفقة لها وقوائم بأسماء الراغبات والراغبين في الانتقال بالتبادل إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بعد المصادقة عليها؛
- تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف المديريات الإقليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها والوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور خلال الفترة المتراوحة ما بين 15 و18 يناير 2019؛
- يتم الإعلان عن نتائج الانتقال بالتبادل بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بالموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma ويتم إخبار المنتقلين عبر الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة.

- يستمر المستفيدات والمستفيدون من الانتقال بالتبادل في العمل بمقراتهم الأصلية إلى غاية نهاية الموسم الدراسي وبالتالي فإن تاريخ المفعول للانتقال بالتبادل هو التاريخ المحدد لاستئناف هيئة التدريس لعملهم برسم الموسم الدراسي المقبل.
- يتم إشعار المنتقلين بالتبادل برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو المديرية الإقليمية المستقبلية.

5- مقتضيات عامة:

- ينبغي للمتزوج(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛
 - بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديرات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة) بعد الاختيار الأول؛
 - يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات الاحتفاظ بالمنصب لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.
- ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة لضمان دخول مدرسي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال عن طريق التبادل، فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه، والسلام.

عن الوزير الأول
الكاتب العام
قطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي